

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

بتعديل الجدول السادس عشر المرافق للقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية،
وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بأجر «مواد سائبة أخرى» المنصوص عليه في "أجور الأرصفة الخاصة (البضائع السائبة - الصلبة)" الوارد في الجدول السادس عشر من القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن أجور الموانئ والملاحة البحرية؛ الأجر الآتي:
٤٠٠/- د.ب. لكل طن نولي.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الموانئ والملاحة البحرية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

محمد بن ثامر الكعبي

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠٢٣م